

أثر تعليم أصول الفقه في تنمية القدرات الفكرية والعقلية في المجتمع

إعداد : د. إبراهيم عبد الله سلقيني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، ورضي الله عن الصحابة الأخيار ، ومن تبعهم بإحسان إلى دار القرار ، وبعد :

فإننا نجد علم ” الفقه “ الذي ندرسه في جميع أنحاء العالم الإسلامي يقحم نفسه به اللغوي ، والأديب ، والمفسر ، والمحدث ... بل ووصلنا إلى أعمق من ذلك فأصبحت مسرحاً للمحترف من الأطباء والمهندسين ، والصناع ... وصار الفقه دمية يلوكها بلسانه : الاقتصادي ليروج لتجارته ، والسياسي ليلمع منصبه ، والغمر ليرز أمام العوام .

والمفاجأة الكبرى أن الفقه – الذي يلهو به علماء المادة – هو في حقيقته ” الذكاء “ ، الذي له أصول يجب تعلمها وإتقانها ، ليرتقي الإنسان في مستوى قدراته .

وعلم ” أصول الفقه “ هو تلك الأصول والضوابط التي يرقى بها الإنسان في مراتب الفقه والفهم إلى أعلى مستوياته .

وهدف هذا البحث بيان دور علم ” أصول الفقه “ في الرقي بتلك القدرات الفكرية والعقلية لأفراد المجتمع عموماً ، والباحثين في علم الفقه على وجه الخصوص . وذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول : حقيقة الذكاء وعلاقة أصول الفقه به .

المبحث الثاني : دور تعليم أصول الفقه في بيان المدرجات .

المبحث الثالث : دور تعليم أصول الفقه في توسيع اتجاهات الأفراد .

المبحث الرابع : دور تعليم أصول الفقه في تنمية وسائل أعمال العقل .

التوصيات والمقترحات

المبحث الأول

حقيقة الذكاء وعلاقة أصول الفقه به

سأهـج في دراسة هذا المبحث اتجاهين اثنين :

الأول : دلالة مصطلح الفقه وأصوله على معاني الذكاء .

الثاني : معاني الذكاء وارتباطها بعلم أصول الفقه .

الاتجاه الأول : دلالة مصطلح الفقه وأصوله على معاني الذكاء :

1- الفقه : وهو أكثر الألفاظ دلالة على معنى الذكاء . فهو عند أهل اللغة : الفَهْمُ والفِطْنَةُ⁽¹⁾ . يقال : فَهَمَ الأمر : أحسن إدراكه . فهو فَهْمٌ وَفَقِيهٌ ، أي : عالمٌ فَطِنٌ . والجمع : فقهاء⁽²⁾ . وفي الاصطلاح : غلبت كلمة الفقه على علم الفروع لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم⁽³⁾ .

وفي الكتاب قوله تعالى : { فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً }⁽⁴⁾ ، أي : لا يقاربون فهم الحديث الذي لا يعقله إلا الفطناء . والفقه : فهم ما يحتاج إلى إعمال فكر⁽⁵⁾ .

وقال سبحانه : { لهم قلوب لا يفقهون بما }⁽⁶⁾ ، أي : لا يعقلون ثواباً ولا يخافون عقاباً⁽⁷⁾ .

ومع أن العلم أحد معاني ” الفقه ” فقد فرق بينهما بعض العلماء ، قال الراغب معرفاً الفقه : ” هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد ، وهو أخص من العلم ” . وعرفه غيره بأنه

١ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب صـ ٩٨٢ ، دار الفكر-دمشق، ط ١ (٢٠٤١هـ-٢٨٩١م)

. والقاموس المحيط للفيروز آبادي صـ ٤١٦١ .

٢ القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب صـ ٩٨٢ .

٣ القاموس المحيط للفيروز آبادي صـ ٤١٦١ ، وعمدة القاري بشرح صحيح البخاري للبدر العيني (٢/٥٠٥) ، دار الفكر-بيروت . ويظهر من هذا الكلام أن إطلاق مسمى الفقه على هذا العلم تعارف عليه العلماء ، وليس تسمية تعارف عليها العلماء .

٤ سورة النساء: ٨٧ .

٥ تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور (٥/٣٣١) ، الدار التونسية للنشر-تونس، ط: ٤٨٩١ م .

٦ سورة الأعراف: ٩٧١ .

٧ الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٧/٤٢٣) ، دار الكاتب العربي-القاهرة، ط: (٧٨٣١هـ-٧٦٩١م) .

: ” إدراك الأشياء الخفية “⁽⁸⁾ . وفي الحديث عن معاوية أن النبي e قال : ” يا أيها الناس تعلموا ؛ إنما العلم بالتعلم ، والفقه بالتفقه ، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين “⁽⁹⁾ .
ويُفَقِّهه ، أي يُفَهِّمُه .⁽¹⁰⁾ ففرق e بين العلم والفقه ، كما فرق بين التعلم والتفقه .
ويظهر أن أصل المصطلح لغوي ، واستخدامه في الفقه اللغوي العام (ومنه فقه النصوص والأحكام والوقائع) وارد في الحديث .

2- الفَهْمُ : وهو المعنى الثاني للفقه ، ففيه أيضاً دلالة مباشرة على الذكاء . ففي اللغة يقال : فهِمَه ، عرفه بالقلب . ورجلٌ فَهِمٌ : سريع الفهم⁽¹¹⁾ . وفي الاصطلاح : عرفه البدر العيني بقوله : ” الفهم جودة الذهن ، والذهن قوة تقتنص الصور والمعاني ، وتشمل الإدراكات العقلية والحسية “⁽¹²⁾ .


وفي الكتاب قوله تعالى : ففهمناها سليمان⁽¹³⁾ ، ومعناه أنه سبحانه ألهم سليمان وجهاً آخر في القضاء هو أرجح ، وحكماً أحكم وأصوب⁽¹⁴⁾ . ففي الآية دلالة على أن الفهم في الشريعة : القدرة على اختيار الصواب والأرجح ، وأن تلك القدرة هبة من الله سبحانه .
الاتجاه الثاني : معاني الذكاء وارتباطها بعلم أصول الفقه⁽¹⁵⁾ :

- ٨ تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور (٣٣١/٥) .
- ٩ المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني عن معاوية (٥٩٣/٩١) برقم (٩٢٩) ، مكتبة التوعية الإسلامية-القاهرة، ط٢ (٣٨٩١م) . ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي في كتاب العلم: باب العلم بالتعلم (٩٣٣/١) ، دار الفكر-بيروت، ط: (٤١٤١هـ-٩٩١م) .
- ١٠ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٤٦١/١) ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء-الرياض .
- ١١ القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٩٧٤١ .
- ١٢ عمدة القاري للبدر العيني (٢٥/٢) .
- ١٣ سورة الأنبياء: ٩٧ .
- ١٤ تفسير التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور (٨١١/٧١) ، وتفسير في ظلال القرآن لسيد قطب (٩٨٣٢/٤) ، دار الشروق-بيروت، القاهرة، ط١ (٢٠٤١هـ-٢٨٩١م) .
- ١٥ هذا البحث هو تطبيق عملي لبحث سابق كتبته بعنوان ” الذكاء وتنمية القدرات العقلية في الإسلام “ ، وخلاصته أن الجوانب المؤثرة في الذكاء الإنساني ثلاثة :

١/ ما يدرك : وهو ما يأتي عن طريق الحواس المختلفة ، وهو يمثل جانب الاكتساب .
٢/ وسائل إعمال العقل : وهي التدبير والتفكير والوعي والتوسم ... إلى آخر عناصر إعمال العقل ، وهو يمثل الجانب

لا نجد للفظ ” الذكاء “ ، ولا حتى للفظ ” العقل “ وجوداً في النصوص الشرعية ، ونجد ما يدل على معانيه كاملة ، والسبب أن المدارك العقلية والفكرية ميادين عملية يمكن تنميتها وتطويرها عن طريق الممارسة ، وليست قوالب يمكن للإنسان أن يتعلمها في كتاب ” كيف تصبح عبقرياً في 25 يوماً “ ، أو ” كيف تصبح أذكى إنسان في العالم “ ، أو ” خطوة بخطوة إلى العبقرية “ . المدارك العقلية ليست كتاباً ، أو ثلاثة كتب ، أو حتى مئة يقرأها الإنسان ثم يدعي بعد ذلك الفقه والفهم ، ويدعي بعد ذلك أنه النحرير الذي يكتب ما يشاء ، ويقول ما يشاء (16) .

الذكاء في حقيقته يتكون من ثلاثة جوانب متداخلة ، تشبه إلى حد ما المكعب التالي :



الفطري الذي وجد مع الإنسان منذ نشأته ، وهو ينمو ويزيد بالتمرين ، وينقص بالحمول .

٣/ الطباع والاهتمامات : وهذا الجانب لا يترتب على اختلافه ضرر شرعي ، وهو سبب التفاوت في اجتهادات الصحابة لا وفهمهم ، فمن الناس من يهتم بالأمر إجمالاً ، ومنهم من يهتم بتفاصيلها ، وآخرون بمغزاه ، والبعض بالقاعدة التي تحكمها .

والتداخل بين تلك الجوانب يظهر في قوله تعالى : { وجعل لكم السمع ، والأبصار ، والأفئدة لعلكم تشكرون } [سورة النحل : ٨٧] .

وما يهمنا في ذلك هو الدراسة العملية المتعمقة فيما يتعلق بأصول الفقه فقط .

١٦ إذا فكر الإنسان بهذه الطريقة فسيسر الله له طفلاً صغيراً ، أو مخلوقاً حقيراً يحجمه ويضعه عند حدوده التي يجب - عقلاً وشرعاً - أن يقف عندها .

1— المدركات : وعلم أصول الفقه بين لنا أن المدركات أحد نوعين : حسية ، أو فكرية . وبين لنا أصول الفقه أيضاً كيفية إفادة القطع في تلك المدركات ، ومراتب الظن فيه .

ومع تنوع المدركات الحسية ، إلا أن أصول الفقه لم يول أنواع المدركات الحسية كبير اهتمام .

2— وسائل إعمال العقل : وهي في أصلها فطرية موجودة مع كل إنسان من أصل الخلقة ، وما سأتناوله في هذا البحث هو مساهمة علم أصول الفقه في إعمال هذه الوسائل وتنميتها . يقول الحارث بن أسد المحاسبي : ” العقل غريزة يولد العبد بها ، ثم يزيد فيه معنى بعد معنى بالمعرفة بالأسباب الدالة على المعقول “ (17) .

3— الطباع والاهتمامات : أو ما يسميه علماء النفس ” أنماط التفكير “ ، وما سأتناوله في هذا البحث هو دور أصول الفقه في توسيع نطاق اهتمامات الأفراد ، وبالتالي تحقيق أكبر استفادة من القدرات العقلية الفطرية الموجودة في كل إنسان .

فعلى سبيل المثال : حفظ شيء مبصر على جهة الإجمال هي قدرة عقلية ، وحفظ شيء مسموع هو قدرة عقلية أخرى ، وحفظه على جهة التفصيل هو قدرة عقلية أخرى ، وكل قدرة من تلك القدرات لها مستويات متفاوتة في الإدراك .

وبعد أن فهمنا في هذا المبحث العلاقة النظرية لأصول الفقه بالذكاء والقدرات العقلية الإنسانية ، نتجه في المباحث التالية لبيان الدور العملي لتعليم أصول الفقه في تنمية القدرات العقلية عند الإنسان .

المبحث الثالث

دور تعليم أصول الفقه

في توسيع اتجاهات الأفراد (الطباع والاهتمامات)

بعد أن يميز المتعلم بين أنواع المدركات نلاحظ في هذا المبحث كيف ينمي تعليم أصول الفقه قدرات المتعلم العقلية من خلال :

1- يُنشطُ اهتمامات الأفراد التي كانت حاملة من قبل ؛ فالذي يفكر في العموميات يدفعه تعلمه لأصول الفقه للتفكير فيما هو أخص ، وبالعكس .

2- ينوع دائرة الاهتمامات ؛ فالذي يفكر في العام والخاص فقط يوجهه علم أصول الفقه للتفكير في القطع والظن ، وفي الظاهر والمغزى (الوسيلة والغاية) ، وهكذا .

3- يوسع مجال ومراتب الاهتمام الواحد ، فلا ينحصر المتلقي في دائرة التضاد بين : ” نعم “ و ” لا “ فقط ، فهناك مراتب للظن ، ومراتب للعموم والخصوص ، وهكذا .


وفيما يلي أمثلة لأنشطة يقدمها علم أصول الفقه لدارسه في هذا المجال :

1- مراتب القطع والظن في مدرك من المدركات : فمن النماذج التي يتعلمها الطالب في هذا المجال للتمييز بين القطع والظن ما يأتي :

- في الأدلة السمعية : ” الأدلة السمعية أنواع أربعة : قطعي الثبوت والدلالة ، كالنصوص المتواترة . وقطعي الثبوت ظني الدلالة ، كآيات المؤولة . وظني الثبوت قطعي الدلالة ، كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي . وظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني “ (18) .

ويمكن توضيح ذلك بالرسم البياني التالي :

١٨ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعبد العزيز البخاري (١٣٠/١) ، وحاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح ص ١٦٤ .



وهذا التفاوت بين القطع والظن يشمل كل المدركات ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

- في الاستنباطات : القطع الحاصل في ” آية التأفيف ؛ حيث إنا علمنا من سياق الآية أن حكمة تحريم التأفيف إنما هو دفع الأذى عن الوالدين ، وأن الأذى في الشتم والضرب أشد . وأما الظني فكما في قوله تعالى : { ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة } (19) ، فإنه وإن دل على وجوب الكفارة في القتل العمد لكونه أولى بالمؤاخذة كما يقوله الشافعي ، غير أنه ليس بقطعي ، لإمكان أن لا تكون الكفارة في القتل الخطأ موجبة بطريق المؤاخذة “ (20) .

- في إجماع الأمة : يميز الطالب بين : ” الإجماع القطعي [وهو] : ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة ، كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس ، وتحريم الزنى ، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله . والظني [وهو] : ما لا يعلم إلا بالتبع والاستقراء “ (21) .

2- مراتب الإجمال والتفصيل : فـ «التدبر» في قوله تعالى : { أ فلا يتدبرون القرآن

١٩ سورة النساء : 92 .

٢٠ الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي (٣/٧٧-٧٨) ، والإحكام في أصول القرآن ، ابن حزم ص ٢٦٧ .

٢١ الأصول من علم الأصول ، ابن عثيمين ص 65-66 .

{ (22) مثلاً ، يحتمل أن يتأملوا دلالة تفاصيل آياته على مقاصده التي أرشد إليها المسلمين ، أي تدبر تفاصيله . كما يحتمل أن يتأملوا دلالة جملة القرآن ببلاغته على أنه من عند الله ، وأن الذي جاء به صادق (23) .

وأيضاً الإجمال والتفصيل ليس له حد فاصل بينهما ، بل هو مراتب في مدى الإجمال ومدى التفصيل .

وقد أدرج علماء الأصول هذا الاتجاه تحت باب ” المجرى والمبين “ ، وأطلقوا عليه هذه التسمية لأنهم قصروا ذلك على دراسة الألفاظ ، وقد بينت سابقاً أن تنشيط التفكير في اتجاه واحد يساعد على استخدامه في الاتجاهات الأخرى ، بسبب المحفزات الأصولية الأخرى للاتجاهات الأخرى للذكاء .

3- مراتب الظاهر والمغزى : ويسمى في علم أصول الفقه : ” الوسيلة والغاية “ . ومثاله ما حصل في غزوة بني قريظة عندما نادى e في المسلمين : « أن لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » فسار الناس ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها . وقال بعضهم : بل نصلي ، ولم يُردِّ منا ذلك . فذكروا ذلك للنبي e فلم يعنف واحداً منهم (24) .

ففي الحديث أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ، ولا على من استنبط من النص معنى يخصه (25) .

ومن أمثلة المغزى : ما حكى أن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما أقبلتا على شيخ يتوضأ وضوءاً باطلاً ، فقال أحدهما للآخر تعال نرشد هذا الشيخ ، فقال أحدهما : يا شيخ إنا نريد أن نتوضأ بين يديك حتى ننظر إلينا وتعلم من يحسن الوضوء ومن لا يحسنه ، ففعلاً ذلك . فلما فرغا من وضوءهما قال : أنا والله الذي لا أحسن الوضوء ، أما أنتما فكل واحد منكما يحسن وضوءه . فانتفع بذلك منهما من غير تعنيف ولا توبيخ (26) .

٢٢ سورة النساء : ٨٢ .

٢٣ تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور (١٣٧/٥) .

٢٤ صحيح البخاري (٥٠/٥) .

٢٥ فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤٠٩/٧) .

٢٦ الجواهر اللؤلؤية في شرح الأربعين النووية لمحمد بن عبد الله الجردي الدماطي الشافعي ص ٧٥ ، مطبعة محمد

وأيضاً هناك مراتب للظاهر والمغزى ، فليس كل الظاهرية سواء في ظاهريتهم ، فمنهم من يأخذ المعنى الحرفي للنص ، ومنهم من يبتعد قليلاً باتجاه المغزى ، ومنهم من يتمسك بالمغزى ويسهو عن النص بالمرّة .

4- مراتب القاعدة والاستثناء : اهتم العلماء بالقواعد وإلحاق المسائل الجزئية بهذه القواعد ، فمن أمثلة هذه القواعد عند الأصوليين : ” الأمر إذا تجرد عن القرائن أفاد الوجوب “ ، وعند الفقهاء : ” الأمور بمقاصدها “ ، وعند النحاة : ” الفاعل مرفوع والمفعول منصوب “ (27) .

والعلماء عند تعييدهم للقواعد لم يغفلوا الاستثناءات ، فعند شرحهم لكل قاعدة يخصصون حيزاً لاستثناءات القاعدة .

ومراتبها تتنوع بين القاعدة الكلية ، والقاعدة التي تقيد غيرها ، والتي تكمل غيرها (28) .

5- مراتب التقليد والرأي المجرد : ويسميه علماء النفس “ التفكير المرتبط بالحقل والمستقل عنه ” (29) ، فالمهتمون بالمنقول عن الآخرين بشكل يزيد عن حد الاعتدال يتعلقون بتراث الآباء والأجداد الفكري وبالعادة الاجتماعية السائدة دون تفكير في صوابها أو خطئها . أما أصحاب التفكير المستقل عن النقل بشكل زائد عن الاعتدال فيميلون إلى المثاليات المنطقية المجردة والبعيدة عن الواقع .

لذا لا يمكن القول : إن أحد الفريقين يتمتع بقدرات ذكاء أكبر من الفريق الآخر ، “ إذ نجد أن تفكير الفتيات والنساء أكثر ارتباطاً بالحقل من تفكير الأولاد والرجال عموماً ، برغم أنه ليس هناك أي دليل على وجود اختلاف في الذكاء العام بين الجنسين ” (30)

علي صبيح وأولاده-ميدان الأزهر .

٢٧ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي البورنو ص١٦، مكتبة التوبة-الرياض، ط٣ (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٢٨ انظر نموذجاً لذلك عن قاعدة ” لا ضرر ولا ضرار “ في كتاب شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ١٦٦ .

٢٩ مدخل إلى فهم الذكاء ، د. حسن مرضي حسن ص ٩٨ .

٣٠ مدخل إلى فهم الذكاء ، د. حسن مرضي حسن ص ١٠٢ .

. ولتصحيح هذا الوضع قال % : “ لا تَكُونُوا إِمَّةً ؛ تَقُولُونَ : إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنًا ، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا . وَلَكِنْ وَطِنُوا أَنْفُسَكُمْ ؛ إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَنْ تُحْسِنُوا ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا ” (31) .

وإذا عدنا إلى ما يقدمه علم أصول الفقه للمتلقين نجد أبواباً كاملة في التقليد والاجتهاد ، وأصول كل واحد منهما .

6- مراتب العموم والخصوص : وهو ما يتعلق بالأفراد ؛ سواء كانت المدركات التي يتعلق بها عموم الأفراد لفظياً كدلالة عبارة ” المسكر حرام ” على حرمة على المسلمين ، أم حسيماً كدلالة البناء الذي له قبة على وجود المسلمين فيه للعبادة .

7- مراتب الإطلاق والتقييد : وهو ما يتعلق بالأعيان والأفعال ، ولو نظرنا في ذات الأمثلة السابقة لوجدنا إطلاقاً في المسكر ، وتقييداً بوجود القبة ، وإطلاقاً بكون القبة علامة على كل مسجد .

وهذا والذي قبله له أبواب كاملة في كتب أصول الفقه ، وما يهمننا في هذا البحث أن بعض الناس يتجهون عند التفكير في أي مدرك من المدركات إلى العموم الحاصل فيه ، وبعضهم إلى تخصيص العام بلا مخصص ، وبعضهم إلى إطلاقه ، وبعضهم إلى التقييد بلا مقيد ؛ وتعليم أصول الفقه يوجه الطالب إلى الموازنة بين كل الاتجاهات التفكيرية ، وعدم إهمال أي اتجاه .


بل إن الأصوليين ينحون في هذا الفن إلى ما هو أعمق في التصنيف والتمييز بين مراتب العموم والخصوص والإطلاق والتقييد ، فقال الآمدي : ” وإذا تحقق معنى العام والخاص ؛ فاعلم أن اللفظ الدال ينقسم إلى : عام لا أعم منه ، كالمذكور ، فإنه يتناول الموجود والمعدوم والمعلوم والمجهول . وإلى خاص لا أخص منه ، كأسماء الأعلام . وإلى ما هو عام بالنسبة ، وخاص بالنسبة ، كلفظ الحيوان ، فإنه عام بالنسبة إلى ما تحته من الإنسان والفرس ، وخاص بالنسبة إلى ما فوقه كلفظ الجوهر والجسم ” (32) .

٣١ سنن الترمذي في البر والصلة : باب ما جاء في الإحسان والعفو ، برقم (٢٠٠٧) .

٣٢ الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي (٢/٢١٩) . وانظر المستصفي للغزالي ص ١٣ ، والتحرير شرح التحبير

في أصول الفقه للمرداوي (٥/٢٣٢١) ، وروضة الناظر لابن قدامة ص ١١ .

ثم يظهر عمق المستوى الفكري الذي يتعلمه طالب أصول الفقه في العبارة التي تليها ، والتي تدل على ربط العام بنوع المدركات تبعاً لنوع صيغة العموم : ” وأما صيغ العموم عند القائلين بها فهي : إما أن تكون عامة فيمن يعقل وما لا يعقل جمعاً وإفراداً ، مثل (أي) في الجزاء والاستفهام ، وأسماء الجموع المعرفة إذا لم يكن عهد ... وإما عامة فيمن يعقل دون غيره ، (كمن) في الجزاء والاستفهام ... وإما عامة فيما لا يعقل ؛ إما مطلقاً من غير اختصاص بجنس ، مثل (ما) في الجزاء ... والاستفهام ... وإما لا مطلقاً بل مختصة ببعض أجناس ما لا يعقل ، مثل (متى) في الزمان جزاءً واستفهاماً ، و (أين) و (حيث) في المكان جزاءً واستفهاماً “ (33) .



ويظهر من ذلك كيف أن التعمق في دراسة أصول الفقه يعني استخدام المزيد من القدرات العقلية الإنسانية الحاملة ، ويعني أيضاً المزيد من العمق في استخدام تلك القدرات .

8- مراتب النتيجة الوحيدة والمتعددة : ويُدرَس في علم أصول الفقه تحت مسمى ” اختلاف التنوع والتضاد “ (34) . ويسميه علماء النفس ” التفكير المتجمع والمنفرج “ (35) . فالذين يميلون بطبعهم إلى النتيجة الوحيدة يقتصرون على نص أو دليل واحد في المسألة ويعممونه على كل الحالات . كما يركزون على حل وحيد لمسألة ما ، ونتيجة واحدة لحدث ما .

٣٣ المرجع نفسه (٢١٩/٢-٢٢٠) .

٣٤ قال أحمد بن غنيم النفراوي في الفواكه الدواني (١/١١٦) : ” فإن الاختلاف إما أن يكون اختلافاً في العبارة ، أو اختلافاً تنوع ، أو اختلافاً تضاد ؛ وهذا الأخير هو الاختلاف الحقيقي “ .

٣٥ مدخل إلى فهم الذكاء ، د. حسن مرضي حسن ص ١٠٣ .

أما الذين يميلون بطبعهم إلى النتيجة المتعددة بشكل يزيد عن الاعتدال فيبحثون عن كل الأدلة المحتملة ، ومنها أدلة متكلفة لا علاقة لها بالمسألة ، وحلول لا علاقة لها بالمشكلة ، وكذا نتائج بعيدة عن الحدث الحاصل ، أو ارتباطها به ضعيف جداً .

والوضع الصحيح أن يفكر الفرد في كل الاحتمالات المنطقية ، مع فرز الاحتمالات الأقوى لتفضيلها على غيرها ، وفرز الاحتمالات المرفوضة تماماً لاستبعادها ؛ إذ النتيجة المتعددة تتفاوت مراتبها تبعاً لعدد النتائج المقبولة التي تحملها القضية موضع البحث والنظر .

وفي هذا المجال نجد كيف يقوم علم أصول الفقه بتوجيه المتلقي لضوابط تحديد أنواع الاختلافات (تنوع وتضاد) ، ثم تحديد مدى الأولوية في الاختيار بين خلافات التنوع .

المبحث الرابع

دور تعليم أصول الفقه في تنمية وسائل إعمال العقل

أوردت - في المبحث السابق - نماذج لدور تعليم أصول الفقه في تنمية القدرات العقلية الجزئية ، فكل نموذج يمثل تقاطع الشرائح الثلاث كما بينت سابقاً في المبحث الأول .

وفي هذا المبحث سأتناول دور تعليم أصول الفقه في تنمية وسائل إعمال العقل من حيث الإجمال . ويظهر هذا الدور من خلال النقاط التالية :

أولاً : تقوية القدرة على التمييز :

يحصل ذلك من خلال الآتي :

- 1- دفع المتعلم للتمييز عملياً - وإن لم يميز نظرياً - بين جوانب الذكاء الثلاث .
 - 2- التمييز بين كل شريحة من شرائح تلك الجوانب الثلاث عند دراسة النص ، فعند حصول حادثة - مثلاً - يجب على الأصولي أن يميز بين الأفراد (مكلف) ، وأفعالهم (عرض) ، والأعيان (جوهر) ، وبين الحكم التكليفي والوضعي .
 - 3- التمييز بين مراتب التفاوت في كل قدرة من القدرات الجزئية ، فعلى سبيل المثال يأتي المتعلم وهو يعرف أمرين اثنين فقط : مسموح وممنوع فقط ، تماماً كما في القانون الوضعي ، فيتعلم المراتب الخمس للأحكام : الحلال ، والواجب ، والمستحب ، والمحرم ، والمكروه . ثم يتعمق أكثر في علم أصول الفقه ، فيتعلم أن مراتب الأحكام ثمانية ، فزاد الحنفية : الفرض⁽³⁶⁾ ، والسنة ، والمكروه تحريماً . ثم ربما يتعمق أكثر فيستنبط نظرية لمراتب الأحكام تكون أكثر عمقاً ودلالة تبعاً لمستواه الفكري .
- ثانياً : تقوية القدرة على الموازنة :

٣٦ بل زاد الحنفية على ذلك ما أسماه " الفرض العملي " ، وهو بين الفرض والواجب . قال ابن عابدين في رد المحتار (3/421) : " قَدَّمْنَا فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْفُرْضِ وَالْوَاجِبِ ، وَتَقْسِيمَ الْوَاجِبِ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا - وَهُوَ أَغْلَاهُمَا - يُسَمَّى فُرْضًا عَمَلِيًّا ، وَهُوَ مَا يَفُوتُ الْحَوَازُ بِقُوَّتِهِ - كَالْوَتْرِ - وَالْآخَرُ مَا لَا يَفُوتُ بِقُوَّتِهِ ... وَحُكْمُهُ اسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ بِتَرْكِهِ ، وَعَدَمُ إِكْفَارِ حَاجِدِهِ ، وَالنُّوَابِ بِفِعْلِهِ " .

ويعلم الطالب ذلك في أصول الفقه على النحو التالي :

1- الموازنة والترجيح عند تعارض المدركات العقلية ؛ ومن ذلك : قول الأصوليين : ” والتعادل : التساوي ، لكن تعادل قطعيين محال اتفاقاً فلا ترجيح ، والمتأخر ناسخ ولو آحاداً في الأصح ، ومثله قطعي وظني ، ويعمل بالقطعي “ (37) .

2- الموازنة بين مؤثرات الزمان ، والمكان ، والوصف الملازم والطارئ .

ثالثاً : تقوية القدرات العقلية عموماً :

ومن ذلك :

1- يتلقى الطالب أثناء دراسته لعلم أصول الفقه نماذج كثيرة وواسعة لأنواع متنوعة من التمييز بين الشرائح الفكرية المختلفة ، وأمثلة علمية تنمي القدرات العقلية المختلفة ، عن طريق التمرين والتطبيق العملي لعلوم أصول الفقه ، مما يحول تلك النشاطات العقلية إلى ملكات عقلية نشطة عن طريق التمرين والتدريب ، ونشاطها يساعده في كل مناحي حياته .

ونلاحظ في المباحث السابقة مجموعة من النماذج الجزئية في قدرات عقلية بعينها ، وهذه النماذج هي غيض من فيض من الأمثلة التي يتلقاها الطالب أثناء دراسته لهذا العلم .

2- يتعلم الطالب ضرورة الاهتمام بالقدرات العقلية المختلفة ، فلا يجوز له أن يهتم بالمدركات البصرية مثلاً ويهمل السمعية ، أو يهتم باللفظية ويهمل البصرية ، وهكذا .

ويتعرض الطالب أثناء دراسته لعدد من التدريبات في هذا المجال ، فعلى سبيل المثال لا الحصر فإن تحديد نوع من أنواع الأحكام التكليفية السابقة - كالتحريم مثلاً - لا يلزم منه الحكم على المكلف بالإثم ، ” فَالْمُخْطِئُ قَدْ يَكُونُ مَعْفُوًّا عَنْهُ ، وَقَدْ يَكُونُ مُدْنِبًا ، وَقَدْ يَكُونُ فَاسِقًا ، وَقَدْ يَكُونُ كَالْمُخْطِئِ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ سَوَاءً “ (38) .

وكلامي في هذا المجال لا يعني أن طالب أصول الفقه يدرس علم النفس ، أو يدرس

٣٧ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، للمرداوي (٤١٢٨/٨) ، والعبارة من التحرير ، وانظر شرحها وتفصيلها في التحبير .

٣٨ مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٥٨/٦) .

حقيقة الذكاء بشكل نظري ، فهذا لا يحصل على الإطلاق . وغاية ما في الأمر أن دارس أصول الفقه يمارس تلك العمليات العقلية بشكل عملي - وإن لم يدرسها نظرياً - ، ثم يمارس تدريبات عدة في تلك العمليات تحوله من مستوى أعمال العقل إلى مستوى الملكات العقلية النشطة .

رابعاً : التحفيز التصاعدي لاستخدام العقل :

عندما يقوم باب من أبواب أصول الفقه (مع أمثله وتمارينه) بتنشيط شريحة على المستوى (س) في مكعب الذكاء الوارد في أول البحث ، ثم يقوم باب آخر بتنشيط شريحة على المستوى (ص) ، ثم يقوم باب آخر بتنشيط شريحة على المستوى (ع) ، ثم باب آخر ينشط شريحتين على المستوى (ص) ، ثم ثلاث شرائح على المستوى (س) ، وهكذا ... فإن تقاطعات هذه الشرائح تؤدي الدور التالي في تنمية القدرات العقلية :

- 1- تنشيط مجمل القدرات العقلية لدى المتعلم .
- 2- القدرات العقلية التي تحصل على تقاطعات أكبر تنمو وتقوى بشكل أكبر .
- 3- تبدأ القدرات العقلية بنمو تصاعدي متسارع ، وينتج ذلك عن أمرين :
 - تلازم ذلك مع ازدياد النشاط الفكري .
 - تأثير القدرات الحاصلة على تقاطعات أكبر على القدرات المجاورة لها في الاتجاهات الست ؛ لأن كل قوة هي حصيلة تقاطع ثلاث شرائح (مدرک ، ووسيلة من وسائل أعمال العقل ، واهتمام) ، فقوة قدرة معينة يعني تأثيره قطعاً على مجمل الشرائح التي يتبع لها .

التوصيات والمقترحات

- 1- إقرار مادة أصول الفقه في مناهج التربية والتعليم في المدارس بشكل موجز ومختصر ، مع ملاحظة أن مادة أصول الفقه مادة تشريع ، فهي لا تتعرض للعقائد ، ولا تتعارض مع العقائد والأديان المختلفة .
- 2- تكثيف مقرر أصول الفقه في كليات الحقوق ، وذلك لارتباطه الوثيق بالقانون ، فهو علم وضع لدراسة القانون الإلهي .

- 3- زيادة عدد ساعات أصول الفقه في الكليات الشرعية والإسلامية ، وذلك لأهميته في رفع مستوى الطلبة في باقي المقررات .
- 4- تعميم أفكار أصول الفقه في وسائل الإعلام ، وذلك لأهميته في تنمية الوعي الفكري والقانوني لدى الأفراد في المجتمع .
- 5- تشجيع طلبة الدراسات العليا على التخصص في هذا الفن، وذلك لتعويض النقص الحاصل فيه .
- 6- زيادة عدد الحلقات التي تدرس مادة أصول الفقه في المساجد .
- 7- تصميم برامج حاسب آلي ، ومواقع إلكترونية سلسلة ومرحة وشعبية تتضمن المنهجية الإبداعية لأصول الفقه في التفكير ، وذلك بهدف إنشاء جيل جديد مفكر ومبدع .

فهرس المراجع

م	الصفحة
١	الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الأمدي ، تحـ: د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي-بيروت ، ط١ (٤٠٤١) .
٢	الإحكام في أصول القرآن ، ابن حزم .
٣	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، تحـ: أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي-دمشق ، ط١ (٩١٤١-٩٩٩١) .
٤	الأصول من علم الأصول ، محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي-الرياض ، (٦٢٤١) .
٥	البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، زين الدين ابن نجيم ، دار المعرفة-بيروت .
٦	البحر المحيط في أصول الفقه ، محمد بن بهادر الزركشي ، تحـ: محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية-بيروت ، (١٢٤١-٢٠٠٢) .
٧	التحرير شرح التحبير في أصول الفقه ، علي بن سليمان المرادوي ، تحـ: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون ، مكتبة الرشد-الرياض ، (١٢٤١-٢٠٠٢) .
٨	التحرير والتنوير ، محمد الطاهر ابن عاشور ، الدار التونسية للنشر-تونس ، ط: ١٩٨٩ م .
٩	تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ، عبد الله بن صالح الفوزان ، ط ٢ .

١٠	الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكاتب العربي-القاهرة ، ط: (٧٨٣١هـ-٧٦٩١م) .
١١	الجديد في الحكمة ، لسعيد بن منصور بن كمونة ، تح: حميد مرعيد الكبيسي ، جامعة بغداد ، (٣٠٤١-٣٨٩١) .
١٢	الجواهر اللؤلؤية في شرح الأربعين النووية لمحمد بن عبد الله الجرداني الدمياطي الشافعي ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده-ميدان الأزهر .
١٣	حاشية البحرمي على الخطيب ، سليمان بن محمد البحرمي .
١٤	حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، أحمد بن محمد الطحاوي ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق-مصر ، (٨١٣١) .
١٥	رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين بن عمر ابن عابدين ، دار الفكر-بيروت ، (١٢٤١-٢٠٠٢) .
١٦	روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد ابن قدامة ، تح: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، ط ٢ (٩٩٣١) .
١٧	سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، تح: أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي-بيروت .
١٨	شرح القواعد الفقهية ، الشيخ أحمد الزرقا ، دار القلم-دمشق ، ط ٦ (٢٢٤١-١٠٠٢) .
١٩	صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، المكتبة الإسلامية-استانبول ، ١٨٩١م .
٢٠	العقل وفهم القرآن ، الحارث بن أسد المحاسبي .
٢١	عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للبدر العيني ، دار الفكر-بيروت .
٢٢	فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء-الرياض .
٢٣	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم النفراوي ، تح: رضا فرحات ، مكتبة الثقافة الدينية .
٢٤	في ظلال القرآن لسيد قطب ، دار الشروق-بيروت ، القاهرة ، ط ١ (٢٠٤١هـ-٢٨٩١م) .
٢٥	القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب ، دار الفكر-دمشق ، ط ١ (٢٠٤١هـ-٢٨٩١م) .
٢٦	القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة-بيروت ، ط ٢ (٧٠٤١هـ-٧٨٩١م) .
٢٧	قواطع الأدلة في الأصول ، منصور بن محمد المروزي ، تح: محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط ١ (٨١٤١-٩٩٩١) .
٢٨	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد البخاري ، تح: عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط ١ (٨١٤١-٧٩٩١) .

٢٩	كتر العمال في سنن الأقوال والأعمال ، علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، تحـ: بكري حيايي وصفوة السقا ، مؤسسة الرسالة-بيروت ، ط٥ (١٠٤١-١٨٩١) .
٣٠	الكوكب المنير شرح مختصر التحرير ، محمد بن أحمد الفتوحى ، تحـ: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان-الرياض ، ط٢ (٨١٤١-٧٩٩١) .
٣١	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الفكر-بيروت ، (٤١٤١هـ-١٤٩٩م) .
٣٢	مجموع الفتاوى ، أحمد عبد الحلیم ابن تیمیة ، تحـ: عبد الرحمن بن محمد النجدي ، مكتبة ابن تیمیة .
٣٣	مدخل إلى فهم الذكاء ، د. حسن مرضي حسن .
٣٤	المستصفي في علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي ، تحـ: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط١ (٣١٤١) .
٣٥	المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني عن معاوية ، مكتبة التوعية الإسلامية-القاهرة ، ط٢ (٣٨٩١م) .
٣٦	مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر-بيروت .
٣٧	نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط١ (١٠٢٤١-٩٩٩١) .
٣٨	الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي البورنو ، مكتبة التوبة-الرياض ، ط٣ (٥١٤١هـ-١٤٩٩م) .